ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

"آثار التسوية الجزائية بين المدعي العام والمتهم"

(جزء من أطروحة دكتوراة)

إعداد الباحث:

محمد مرعي صعب

باحث دكتوراه في جامعة بيروت العربية

تخصص القانون الجزائي

https://doi.org/10.36571/ajsp869

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

ملخص البحث:

ال "plea bargaining" نظام يُتيح لسلطة الإتهام أن تدخل في تفاوض مع الجاني بشأن ما قد تؤول إليه الأمور بخصوص الادّعاء العام، فتعرض عليه الاعتراف بالذنب مقابل الحصول على ادّعاءٍ أخفّ أو عقوبةٍ مخفّفة. وقد ذاع صيتها وسطع نجمها في الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الأول من القرن العشرين ولا يزال.

وغاية ال "plea bargaining" أو نظام "المساومة على الحق العام" وهي التسمية التي نعتقد أنها الأكثر تعبيراً عن ماهية هذا النظام، حل النزاع القضائي بين سلطة الإتهام والمتهم رضائياً وعن طريق الصلح ودون الحاجة لعرضه على المحكمة لتفصل فيه.

أما غاية هذا البحث فهي بيان الآثار التي تترتب على إنجاز اتفاق من هذا النوع "plea deal" وفي هذا الإطار يمكن رصد اتجاهين لهذه الأثار: الإتجاه الأول يخص المدعي العام والمتهم. أما الإتجاه الثاني فهو يخص الغير.

الكلمات المفتاحية: "plea bargaining"، "plea deal"، مفاوضات، صلح، إعتراف، آثار.

المقدمة:

عندما تدخل سلطة الإتهام في مفاوضات مع المتهم لأجل إنهاء النزاع معه عبر الصلح، يكون هدفها كسب القضية ضده دون الدخول في مواجهة معه أمام القضاء. وحتى يتحقق هذا الأمر، يجب أن تحصل على اعتراف من المتهم بالذنب. فهذا الإعتراف هو الذي يجعل إنهاء القضية ممكناً شرط ان يحصل في إطار إتفاق صلح "plea deal" تعقده سلطة الإتهام مع المتهم.

ويمثل هذا الإتفاق الغاية النهائية من أي مفاوضات تدخلها سلطة الإتهام مع المتهم. ولأنه اتفاق ملزم قانوناً لطرفيه، فهو يعد عقداً ويكون له تبعات. من هذه التبعات ما يرتد على طرفي العقد: النيابة العامة والمتهم، ومنها ما يرتد على غير أطراف العقد عنينا بذلك: الغير.

فيما يلي سنعرض تباعاً أبرز وأهم الآثار القانونية التي يرتبها ال "plea deal" سواء على طرفيه أو على الغير.

إشكالية الدراسة

الإشكالية التي نسعى إلى تفكيكها في هذه الدراسة تتعلق بشكل أساسي بفهم الآثار التي ينتجها وصول طرفي النزاع في الدعوى الجنائية، النيابة العامة والمتهم، إلى تسوية تنهي النزاع وتضع حداً للمواجهة القائمة بينهما.

فقد يعتقد البعض أن هذه الأثار تقتصر على فض النزاع بين الطرفين رضائياً وإنهاءه دون الحاجة لعرضه على القضاء. لكن الحقيقة هي أن في المسألة تفصيلات مهمة يجب تسليط الضوء عليها. وأن لهذا النوع من الإتفاقات تبعات تتجاوز الأثر المباشر والفوري لها.

فما هي هذه الآثار؟ ومن هي الجهات التي تتأثر بهذا النوع من الإتفاقات؟ وما هو الأثر الذي يصيبها بسببه؟ هذه الأسئلة وما يتفرع عنها من تساؤلات سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تسلط الضوء على جانب مهم من جوانب نظام ال "plea bargaining" وهو الجانب المتعلق بالنتائج القانونية التي يرتبها وصول طرفي النزاع: سلطة الإتهام والمتهم، إلى اتفاق ينهي النزاع بينهما.

فأغلب الدراسات والأبحاث التي تناولت نظام ال "plea bargaining" بنسخه المتعددة، لم تعطي هذا الجانب الاهتمام الذي يستحقه واكتفت بالإشارة إلى الأثر المباشر الذي ينتجه إتفاق ال "plea deal" والمتمثل باعتراف المتهم بالذنب وحصوله بالمقابل على منفعة ما.

الدراسات السابقة

معظم الدراسات السابقة التي تناولت نظام ال "plea bargaining" صدرت باللغة الإنجليزية. أما الدراسات العربية فهي قليلة إن لم تكن نادرة. ومعظمها بحث في النسخة الفرنسية لهذا النظام وليس في النسخة الأمريكية.

ومن أبرز الدراسات الأجنبية التي جاء فيها ما يخص الأثار التي يرتبها ال "plea deal" ما يلي:

Emilio C. Viano, Negotiated Justice, From page 109 till page 145 under title: Plea Bargaining in The United States: A Pre-version of Justice, Professor. American University & Washington College of Law. Washington DC. https://www.cairn.info/revue-international-de-droit-penal-2012-1-page-109.htm.

Linda Sanabria, Plea Bargaining: Areas of Negotiation, published in 2023 on findlaw.com. https://www.findlaw.com/company/our-team/linda-sanabria-j-d.

المبحث الأول: آثار الـ "plea deal" على الأطراف

متعدّدةٌ هي الآثار التي يرتّبها دخول مكتب المدّعي العام والمتهم في تسوية تُنهي النزاع. وما يُهمّنا في هذا الإطار، هو الآثار القانونية التي تتأتّى عن هكذا اتفاق، والتي ترتدّ على طرفيه.

أولاً: الإلزامية

أول اعتراف رسمي بالـ "plea bargaining" كإجراء دستوري مسموح به وجائز قانوناً لحلّ القضايا الجنائية، كان في العام 1970 حين أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قرارها الشهير في قضية "Brady v. United States" ، والذي أقرّت فيه بدستورية التعامل بالـ "Plea Bargaining" لحلّ القضايا الجنائية[1]. وبعد عام على صدور هذا القرار المبدئي، صدر عن المحكمة العليا قرار آخر مهمّ في قضية "Santo Bello v. New York" ، أكدّت فيه على ضرورة احترام طرفي الاتفاق أي المتهم والمدّعي العام لالتزاماتهم الناشئة عن الـ "plea deal" تحت طائلة عدم نفاذه قانوناً[2]. وهذا يعني أن الـ "plea bargain" أو الـ "plea deal" مُلزم لأطرافه، ولا يجوز لأي منهما الخروج منه أو الإخلال ببنوده دون مبرّر تحت طائلة اللجوء إلى القضاء لإجبار الطرف المتخلّف على التنفيذ عندما يكون ذلك ممكناً وإلا إلغاء الاتفاق على مسؤوليته. فقد يُخلّ المدّعي العام ببنود الاتفاق أو يتراجع عنه، وهي فرضية قليلة الحدوث، لكنها قابلة للحدوث. عندها، يعود للمتهم أن يراجع القاضي لفرض الاتفاق على المدّعي العام.

[1] - ./Brady v. United States, 397 U.S. 742 (1970) https://supreme.justia.com/cases/federal/us/397/742
[2] - Santo Bello v. New York, 404 U.S 257(1971), 261. Available at: ./https://supreme.justia.com/cases/federal/us/404/257

من الأمثلة على خرق المدّعي العام لبنود الاتفاق، أن يقترح على القاضي عقوبة أشدّ من تلك التي تمّ الاتفاق عليها أو يخلّ بوعده بعدم تقديم أي توصية بهذا الخصوص؛ ففي مثل هذه الحالات، يجوز للمتهم الطلب من القاضي إلزام المدّعي العام بما جاء في الاتفاق، وإلا إلغاء الحكم على مسؤولية الادعاء العام إذا كان قد صدر. وهذا بالفعل ما حصل في قضية "Santo Bello v. New York"؛ فالمتهم في هذه القضية أقرّ بالذنب لقاء وعد من المدّعي العام بعدم تقديم أي توصية للقاضي بشأن العقوبة. لكن ما حصل هو أن مدعياً عاماً آخر غير ذلك الذي أبرم الاتفاق، هو الذي تولّى القضية عند عرضها على القاضي لتحديد العقوبة، وتصرّف خلافاً لما جاء في الاتفاق من وعد. فهو أوصى بإنزال أقصى العقوبة بالمتهم. اعترض محامي المتهم على هذا الأمر أمام القاضي متهماً النيابة العامة بالإخلال بوعودها تجاه موكّله. بالمقابل، نفى المدّعي العام علمه بوعود أُعطيت سابقاً للمتهم بهذا الخصوص. حسم القاضي الموقف لغير مصلحة المتهم، وقال بأن موقف النيابة العامة لا يُلزمه بشيء، ولا يقدّم، ولا يؤخّر بالنسبة له لأنه لا يتأثّر به أصلاً، ولم يتأثّر به في هذه القضية بالتحديد لأن الـ "criminal record" العائد للمتهم حافل بالارتكابات ولأن الـ "presentence report" الخاصّ به يدلّ على أنه "professional criminal" كما جاء حرفياً على لسان القاضي، وحكم بإرسال المتهم إلى مؤسسة إصلاحية لمدة سنة كاملة.

طعن المتهم بالحكم، لكن طعنه رُدّ استئنافاً، فطعن بقرار الردّ أمام الـ "U.S. Supreme Court"، فكانت النتيجة إبطال الحكم وإعادة القضية إلى محاكم الولاية لتقرّر هي ما إذا كان من الأفضل عرض القضية مجدّداً على قاضٍ آخر لينظر في أمر تحديد العقوبة في ضوء ثبوت إخلال النيابة العامة بالوعود التي قطعتها في الـ "plea deal"، أو إعطاء الفرصة للمتهم للرجوع عن اعترافه بالذنب.

أبرز ما جاء في حيثيات هذا القرار المبدئي، هو أن المحكمة تُثني على ما جاء على لسان قاضي المحاكمة "trial judge" الذي نظر في أمر العقوبة من أنه لم يتأثّر بموقف النيابة العامة، وترى أنه صادق فيما يقول. لكنها رغم ذلك، تجد أن إعادة القضية إلى محكمة الولاية لتنظر فيها من جديد، هو الذي يخدم العدالة أكثر من أي أمر آخر. وأكّدت المحكمة على ضرورة تقيّد المدّعي العام بمضمون الاتفاق الموقّع بينه وبين المتهم، والتزامه بتنفيذ ما يُلقيه هذا الاتفاق عليه من واجبات، وعلى أن القضاء يجب أن يتعامل مع هذا الأمر بكثير من الجدّية.

ويبدو أن المحكمة أرادت بذلك القول بأن خرق المدّعي العام للاتفاق الموقّع مع المتهم، وإخلاله بالتزاماته تجاهه، هو الذي جعلها تحكم بإعادة القضية إلى محاكم الولاية رغم أنها تعلم جيداً أن هذا الخرق لم يؤثّر في قناعة القاضي الذي حدّد العقوبة، أي أنه لم يكن له أثّر في النتيجة التي حصلت. لكنها فعلت ذلك تأكيداً منها على أهمية الوفاء بالالتزامات بالنسبة للعدالة. بالمقابل، نجد أن بعض الاجتهاد صار مؤخراً يشترط أن يكون الخرق الحاصل من جانب النيابة من قبيل الـ "plain error" للحكم بالبطلان[3]. والـ "plain error"، هو الذي يكون "clear and obvious"، ويمسّ بحقوق المتهم الأساسية، ويؤثر في النتيجة النهائية للقضية[4].

وفي تفاصيل القضية أن المتهم "Victor Rivera"، كان عضواً في عصابة متخصّصة في سرقة المجوهرات والساعات الثمينة، وتمّ القبض عليه، ووُجّهت له 18 تهمة جنائية. لكنه أبرم تسوية مع مكتب المدّعي العام، أقرّ فيها بذنب واحد، وحصل بالمقابل على

[3]- United States v. Rivera, No. 22-2081 (2d Cir. 2024), United States Court of Appeal, for the second Circuit. https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca2/22-2081/22-2081-2024-08-21.html.

[4]- United States v. Olano, No. 91-1306, 507 U.S. 725 (1993), available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/507/725/.

وعد بعقوبة تتراوح بين 168 و210 أشهر. صادق قاضي المحاكمة في مدينة "New York" على الاتفاق، لكن الـ "Presentence Investigation Report" الخاصّ بالمتهم، والذي أعدّه الـ "probation office"، كشف عن إدانات أخرى بحقّ المتهم لم تكن النيابة العامة تعلم بها عندما أبرمت التسوية معه. هذه الإدانات رفعت من الـ "criminal history points" العائدة للمتهم من 3 نقاط إلى عشرة نقاط. فصار تصنيفه في مجال الأسبقيات الجرمية مختلفاً عما كان عليه قبل ذلك. هذا الأمر جعل النيابة العامة تطالب بعقوبة تتراوح بين 235 و 240 شهراً، الأمر الذي عدّه المتهم خروجاً عن الاتفاق، وخرقاً له.

أقرّت محكمة الاستئناف الناظرة في القضية بحصول الخرق، لكنها ردّت دعوى المتهم لأن الخرق بحسب ما جاء حرفياً في القرار "did not amount to a "plain" error". ولا يجب أن يفهم مما تقدّم أن المحكمة ذهبت باتجاه يناقض ما جاء في قرار المحكمة العليا في قضية "Santo Bello v. New York" ، إنما أقرّت بوجود ضوابط ترعى العمل بالمبدأ العام الذي كرّسته المحكمة العليا سابقاً. فهم المحكمة العليا كان وقت صدور قرار "Santo Bello v. New York" التأكيد على إلزامية الـ "plea deal" وعلى واجب طرفيه في احترام الوعود التي قطعوها. لكن بعد مرور عقود على هذا القرار، لم يعد هناك داعٍ للتشدّد في هذه المسألة طالما أن مسألة إلزامية الـ "plea deal" لم تعد محلّ نقاش، وصارت ثابتة من ثوابت القانون.

هذا فيما خصّ المدّعي العام، وما يمكن أن يحصل إن أخلّ ببنود الاتفاق، لكن ماذا عن المتهم؟ فقد يُخلّ المتهم ببنود الاتفاق أو يتراجع عنه دون مبرّر قانوني، فهل يجوز للنيابة العامة أن تجبره على التنفيذ؟[5]. قد يتضمّن الاتفاق موجباً واحداً أو أكثر يقع على عاتق المتهم. وفي هذا الاطار، يمكن الحديث عن فئتين من الموجبات التي قد يشملها الاتفاق:

الفئة الأولى: تشمل الموجب الأصلي أو الأساسي الذي يقع على عاتق المتهم، وهو موجود في كل "plea deal"، ومن دونه لا يصح الحديث عن اتفاق "plea" بالمعنى السائد والمتعارف عليه قانونا، وهو الاعتراف بالذنب. وبمجرّد دخول المتهم في الاتفاق، يكون قد نفّذ هذا الموجب لأنه يرد في نصّ الاتفاق أن المتهم يعترف بالذنب. وفي هذه الحالة، يكون الاتفاق قد استنفد مفاعيله القانونية، ولا يعود ممكناً بعد ذلك الحديث عن تخلّف المتهم عن التنفيذ. ولا يشذّ عن هذه القاعدة سوى الحالات التي يرجع فيها المتهم عن اعترافه. وهنا يُميّز بين رجوع المتهم عن الاعتراف في الحالات التي يُجيز فيها القانون له هذا الرجوع، وعندها، يُعدّ الاتفاق لاغياً، ولا يصحّ الحديث بعد ذلك عن عدم تنفيذ، ولا عما يُمكن أن تفعله النيابة العامة لإجبار المتهم على التنفيذ، وبين رجوع المتهم عن الاعتراف في غير هذه الحالات. وعندها لا يكون لهذا الرجوع أي قيمة قانونية، ولا يكون له أي أثر. فلو رجع المتهم عن اعترافه بعد النطق بالعقوبة أو قبل ذلك، لكن بعد المصادقة على الاتفاق، ودون أن يكون هناك أسباب من تلك التي يُجيز القانون الرجوع لأجلها في هذه الحالة الأخيرة وفق ما بيّنا سابقاً، فلا يكون لهذا الرجوع أي أثر على الإدانة الحاصلة أو على العقوبة.

الفئة الثانية: وتشمل موجبات أخرى غير الاعتراف، وهي قد ترِد في الاتفاق، وقد لا ترِد فيه. فهي ليست موجودة في كل الاتفاقات، إنما قد نجدها في بعضها، ومنها نذكر على سبيل المثال: دفع مبلغ مالي، عدم التكرار أو عدم ارتكاب أي جريمة أخرى،

[5]- المشرّع الإماراتي قال بجواز إلزام المتهم بالتنفيذ وفقاً للقواعد الواردة في تنفيذ الأحكام، والمبيّنة في قانون الإجراءات الجزائية. فقد جاء في المادة 366 من القانون المذكور أنه إذا أخلّ المتهم بتنفيذ شروط التسوية أو التزاماته، يكون للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة، ولها إلزامه بالتنفيذ وفقاً للقواعد الواردة في تنفيذ الأحكام بهذا القانون. والحقيقة أن صياغة المادة المذكورة غير واضحة، وتخلق التباساً في ذهن القارىء؛ فإذا كان إخلال المتهم بالاتفاق يُجيز للنيابة رفع الدعوى الجزائية ضده إلى المحكمة المختصة، فعن أي تنفيذ تتحدّث هذه المادة؟ هل هي تتحدّث عن تنفيذ ما جاء في الاتفاق؟

التقيّد بشروط الإفراج المشروط؛ كالبقاء ضمن إطار جغرافي محدّد، الشهادة ضد آخرين، التعاون مع السلطات، المواظبة على الحضور إلى المحكمة لمدة معيّنة أو الخضوع لبرنامج تأهيلي، وغير ذلك من الموجبات التي إن أخلّ المتهم بها عرّض بذلك الاتفاق كله للإلغاء. فإذا أخلّ المتهم بواحدة أو أكثر من هذه الموجبات، جاز للنيابة طلب إلغاء الاتفاق. هذا ما قضت به الـ "the court of special appeals of Maryland" في قضية "Hugo M. Falero v. State of Maryland"[6].

وفي تفاصيل القضية أن المتهم أبرم تسوية مع مكتب المدّعي العام، نالت موافقة القاضي الذي طلب إجراء "pre-sentence investigation" قبل أن يُحدّد العقوبة الواجبة. وعيّن جلسة لهذه الغاية، وطلب من المتهم الحضور في موعد الجلسة. لكن المتهم ما لبث أن فرّ إلى خارج البلاد، واختفى عن الأنظار. فلم يتمكّن الضابط المعنيّ من إجراء الـ "pre- sentence investigation" المطلوب لإعداد الـ "pre-sentence report"، ولم يحضر المتهم إلى جلسة النطق بالعقوبة في الموعد المحدّد لها، فما كان من النيابة إلا أن طلبت من محكمة الدرجة الأولى إبطال الاتفاق، فكان لها ما أرادت. عُرضت المسألة بعد ذلك على محكمة الاستئناف بناء على طلب من المتهم الذي أُحضر إلى البلاد بعد ستة أشهر على فراره، فأفتت بصحة القرار الذي أبطل الاتفاق لعلّة عدم التنفيذ.

لكن ماذا لو وجدت النيابة العامة مصلحةً لها في الإبقاء على الاتفاق، وإجبار المتهم على تنفيذ الوعود التي قطعها لها فهل يجوز لها ذلك؟ وبدل أن تطلب من المحكمة إلغاء الاتفاق على مسؤولية المتهم، أن تطلب إلزامه بتنفيذ هذه الوعود بالطرق الجبرية؟

الحقيقة هي أنه يجب أن نُميّز بين نوعين من الوعود في هذا المجال. فلو أن تنفيذ الوعد لا يتطلّب تدخّلاً شخصياً من المتهم، كدفع مبلغ من المال جاز تنفيذه جبراً. أما إذا كان تنفيذ الوعد يتطلّب تدخّلاً شخصياً من المتهم، فعندها لا يجوز إجباره على التنفيذ بسبب استحالة تنفيذ هذا النوع من الموجبات بالصورة الجبرية. فلو رفض المتهم تقديم شهادته ضد آخرين مُخلّاً بذلك بما سبق أن تعهّد به في الاتفاق، لا يكون أمام النيابة العامة خيار آخر غير أن تطلب من المحكمة إبطال الاتفاق لعلّة عدم التنفيذ، طالما أنه لا يجوز إرغام أحد على أن يشهد لمصلحة هذه الجهة أو تلك. وسند ما تقدّم في القانون، هو القواعد العامة التي ترعى تنفيذ الموجبات، والتي تسري على الـ "plea deal" بوصفه عقداً في نظر القانون وحتى في نظر الـ "U.S. Supreme Court" وفق ما بيّنا سابقاً عند الحديث عن المعنى القانوني لـ "plea deal".

ولا يجب أن يُفهم مما تقدّم أن المتهم حرّ في التخلّي عن التزاماته تجاه مكتب المدّعي العام، وأن انسحابه من الاتفاق، أو إخلاله ببعض بنوده لا يرُتّب عليه أي مسؤولية، فهو سيخسر بفعل هذا التصرّف فرصة الاستفادة من الصفقة التي أبرمها مع مكتب المدّعي العام. وأي محاولة لاحقة منه لتسوية المسألة، لن تجد قبولاً عند المدّعي العام الذي يرجّح أن يكون صارماً، وغير متعاون مع المتهم بسبب انسحابه من الاتفاق، وعدم وفائه بعهوده السابقة[7]. وقد يترتّب على عدم إيفاء المتهم بوعوده تبعات تتجاوز إلغاء الاتفاق على مسؤوليته، وما يترتّب على ذلك من تبعات وخسارة تلحق به؛ فقد يفي المتهم بوعده لجهة الحضور للشهادة، لكنه لا يفي بوعده لجهة الشهادة ضد متهم آخر فيشهد معه بدل من أن يشهد ضده وفق ما تم الاتفاق عليه معه، ويكون بفعله هذا قد أخلّ بالاتفاق. ويجوز للنيابة العامة عندها أن لا تكتفي بطلب إلغاء الاتفاق، إنما أيضاً بمقاضاة المتهم بجرم شهادة الزور "perjury". وقد يعِد المتهم النيابة

[6] - Hugo M. FALERO v. STATE of Maryland, No. 0184, Sept. Term, 2012, Decided: June 28, 2013, available at: https://caselaw.findlaw.com/court/md-court-of-special-appeals/1637295.html.

[7] - بهذا المعنى:
Alan G. Peyrouton, Plea bargains: what are they & why are they used? Published in 17/10/2019, available at: Jerseycriminalattorney.com https://jerseycriminalattorney.com/plea-bargains. Last accessed in 29/1/2025.

العامة بالتعاون معها لأجل الإيقاع بمجرمين آخرين، لكنه لا يفعل. فعندها، يجوز للنيابة العامة أن تطلب إلغاء الاتفاق على مسؤولية المتهم، ومقاضاته بجرم الـ "obstruction of justice" في الوقت نفسه.

ثانياً: الاعتراف بالذنب

يُعدّ اعتراف المتهم بالذنب ركناً أساسياً من أركان صفقة الـ "plea bargaining"، بل يصحّ القول بأنه يمثّل أساس هذا الاتفاق، وغايته النهائية؛ أقلّه بالنسبة لسلطة الاتهام. فالمراد من الـ "plea bargaining"، هو انتزاع اعتراف من المتهم بالذنب، وإنهاء القضية دون الحاجة لعقد محاكمة وفق الأصول العادية. فمع دخول المتهم في صفقة "plea"، تنتفي الحاجة لعقد جلسات، وسماع شهود، وتداول محلّفين، وغير ذلك من إجراءات الـ "full trial" المعروفة.

وحصول الاتفاق يعني حتماً، اعتراف المتهم بجريمته، وهذا يرفع عن المدّعي العام عبء إثبات التهمة عليه. ويجد عبء الإثبات هذا حجّته في نصّ القانون الذي يوجب على المدّعي العام أن يُقيم البينة على صحة وصدق ادعائه، والدليل الذي يُعتدّ به للحكم بالإدانة، هو ذلك الذي يُقيم الحجّة على المتهم "beyond reasonable doubt"[8].

ويعني ذلك أن يكون دليل الإدانة من الجدّية بمكان بحيث لا يمكن أن يُساور أي شخص متزن، وعاقل، ومنطقي أي شكّ بشأن تورّط المتهم بما نُسب إليه بعد عرض هذا الدليل عليه. لذا، يصحّ القول بأن دخول المتهم مع المدّعي العام باتفاق الـ "plea deal"، يُسقط عن الأخير عبئاً ثقيلاً ألقاه عليه القانون، هو عبء إثبات صحة ادعاءاته، ويمنحه فوزاً سهلاً في قضية كان الفوز فيها سيأخذ من وقته ويستنزف قدراته. ولذا، هو يجد مصلحة له في إنهاء القضية على طريقة الـ"plea bargaining"، ولو جاء ذلك على حساب شيء من الحقّ العام.

ثالثاً: تنازل المتهم عن الحقّ في المحاكمة

من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أي شخص تُوجّه له تهمة جنائية، هو حقّه بأن ينظر في قضيته قاضٍ محايد، وأن لا تنزل به أي عقوبة إلا بعد محاكمته أصولاً، أي وفق الأصول التى تحفظ حقوقه المنصوص عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي القوانين المحلية للدول. ومن تطبيقات ذلك، القاعدة التي تقول: "لا عقوبة دون محاكمة". غير أن دخول المتهم في "plea deal" مع مكتب المدّعي العام، يعني تنازله ضمناً عن هذا الحقّ؛ إذ لا يعود من داعٍ لعرض القضية على قاضٍ لينظر فيها من ألفها إلى يائها، وليُقرّر بشأن إدانة المتهم أو تبرئته. فإقرار المتهم بالذنب، ودخوله في صفقة "plea" مع مكتب المدّعي العام، يجعلان الإدانة حتمية. ومع ذلك، يظلّ واجباً عرض الاتفاق على قاضٍ ليُصادق عليه كما أشرنا سابقاً. فإن فعل، تُعقد جلسة للنطق بالعقوبة النهائية التي يجب على المتهم إنفاذها، وهي جلسة تُخصّص حصراً لهذه الغاية، وتُعرف بالـ "sentence hearing"[9].

[8] Christy Bieber, J.D, what is Plea Bargain and How Does It Work? Published in 12/6/2023 at Forbes - Advisor. Available at: https://www.forbes.com/advisor/legal/criminal-defense/plea-bargain. Last accessed in 19/4/2025.

[9] Christy Bieber, J.D, what is Plea Bargain and How Does It Work, op. cit.-

رابعاً: إدانة المتهم

الـ "plea"، تعني الإقرار بالذنب أو أقلّه عدم معارضة التهمة أو عدم الخوض فيها، وعدم مناقشتها، ولا تفنيدها. ولذلك، فإن أولى نتائج الـ "plea" هو الإدانة[10].

وقلنا سابقاً إن الـ "plea deal" لا يُصبح نافذاً ولا مُلزماً لأطرافه إلا بعد أن يُصادق عليه قاضٍ، وأن هذه المصادقة غالباً ما تحصل بسرعة، ودون تدقيق جدّي من قبل القاضي الذي يقتصر عمله على التحقّق من أن المتهم أقرّ بذنبه طوعاً ودون إكراه. وهو غالباً ما يسأل المتهم عن ذلك، ويكتفي بالإجابة التي يُزوّده بها. فإن قال إنه أقرّ بالذنب طوعاً، اكتفى القاضي بذلك، وصادق على الاتفاق. هذا المسار هو المتبع في 99% من الحالات، وهو يقود إلى القول بأن الـ "guilty pleas"، تعني حتمية الإدانة طالما أن إجراءات المصادقة على الـ "plea deal" صارت بفعل الواقع الذي ذكرناه مجرّد "ritualistic manner"، أي شكليات لا تُقدّم ولا تُؤخر في المسألة طالما أن مصادقة القاضي على الاتفاق صارت تحصيل حاصل[11].

هذا الواقع جعل المحكمة العليا تقول بكل صراحة إن الـ "guilty plea" ليس اعترافاً بأن المتهم قام بعمل ما فحسب، بل هو في حدّ ذاته إدانة له لا ينقصها سوى إصدار حكم، وتحديد العقوبة الواجبة"[12].

ولا تقتصر آثار الإدانة على إنزال العقوبة المتفق عليها أو التي تُقرّرها المحكمة كما يظنّ البعض، إنما تنسحب لتشمل مسائل أخرى؛ كتعليق العمل برخصة القيادة، صعوبة الحصول على وظيفة في المستقبل، استبعاد المحكوم عليه من الـ "public housing"، المنع من حيازة السلاح، المنع من حصول على تصريح أمني "security clearance"، منع الحصول على ترخيص بمزاولة بعض المهن، دفع الغرامات ونفقات المحاكمة. ومن تبعات ذلك أيضاً أن الجرم موضوع الاتفاق يُعدّ أسبقية جرمية يؤخذ بها لأجل الحكم على المتهم لاحقاً عند ارتكابه جريمة أخرى[13].

خامساً: سقوط الحقّ بالطعن استئنافاً

من نتائج الـ "plea deal" أيضاً، سقوط حقّ المتهم جزئياً في الطعن استئنافاً بالإدانة التي نتجت عن دخوله في صفقة الـ "Plea". ونقول جزئياً لأن الاستئناف يظلّ جائزاً، لكنه محكوم بضوابط أكثر صرامةً من تلك التي تحكم الطعن بحكم الإدانة الصادر بنتيجة محاكمة تامة "full trial". ولكي يكون للاستئناف حظّ في القبول، لا بدّ أن يستند إلى عيب جدّي وجوهري؛ كأن يتعلّق بتصرّفات سلوكية خطيرة من قبل المدّعي العام، أو بخرق فاضح لحقّ دستوري للمتهم[14].

والطعن بطريق الاستئناف في القانون الإماراتي، متاح للنيابة العامة وللمحكوم عليه على حدّ سواء. وذلك بحسب ما جاء في المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما لأسباب محدّدة بذاتها، وهي في الجنايات: تقدير العقوبة، مخالفة القانون أو الخطأ في

[10]- القرار الذي يصدر عن القاضي بالمصادقة على الاتفاق يُعدّ بمثابة حكم إدانة وينفّذ فوراً. (م 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

[11] - Emilio C. Viano, Negotiated Justice, op. cit. p:122.

[12] - Boykin v. Alabama, 395 U.S. 238 (1969) https://supreme.justia.com/cases/federal/us/395/238/.

[13] - Linda Sanabria, Plea Bargaining: Areas of Negotiation, op. cit.

[14] - Linda Sanabria, Plea Bargaining: Areas of Negotiation, op. cit.

تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في إجراءات التسوية الجزائية. وفي الجنح: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور القرار، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن.

أما في القانون الفرنسي، فالطعن بقرار التصديق استئنافاً من قبل المتهم جائز بصريح نصّ المادة 495–11 من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز للنيابة العامة أن تطعن استئنافاً، لكن بصورة تبعية.

وقد يبدو لوهلة أن هذا الأمر مستغرب، على اعتبار أن قرار التصديق لا يصدر إلا بموافقة المتهم وبعد اعترافه طوعاً بالذنب، إلا أن اعتبارات أخرى دفعت بالمشرّع إلى السماح بهذا الأمر رغم غرابته. فالمشرّع الفرنسي على سبيل المثال يُراعي بذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لناحية حقّ كل شخص يُدان بجريمة من قبل محكمة في مراجعة قرار أو حكم الإدانة من قبل محكمة أعلى. زدْ على ذلك أنه لدى السلطات التشريعية رغبة في إبقاء المجال متاحاً أمام الشخص للرجوع عن اعترافه، والانسحاب من الإجراءات رغم ما يُمثّله ذلك من هدر للوقت، وضياع للجهد، وتبديد للنفقات[15].

والقاعدة هي أن قرار التصديق، هو الذي يجوز الطعن فيه استئنافاً. أما قرار الرفض، فليس في القانون، ولا في اجتهادات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ما يُجيز الطعن فيه. فلو حصل أن رفض القاضي المصادقة على الاتفاق، فلا يجوز لا للنيابة العامة، ولا للمتهم أن يطعن بقرار الرفض.

وبحسب ما جاء في المادة 495– 12 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإنه يتعيّن على النائب العام، إذا رفض القاضي المصادقة على الاتفاق أن يُحيل القضية، ما لم يطرأ عنصر جديد، إلى المحكمة الجنحية وفقاً لإحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 388، أو أن يطلب فتح تحقيق قضائي.

غير أن المادة نفسها أجازت للنائب العام، ولمرة واحدة فقط، أن يُعيد عرض القضية على رئيس المحكمة القضائية أو القاضي المفوّض بطلب جديد للمصادقة على عقوبة، وذلك بموجب المادة 495–8، شرط موافقة الشخص الذي يقرّ بالأفعال المنسوبة إليه. يتضح من ما سبق أنه إذا رفض القاضي المصادقة على الاتفاق، لا يمكن الطعن بقرار الرفض هذا استئنافاً. ومع ذلك، يظلّ المجال متاحاً أمام النائب العام لإعادة عرض القضية على القاضي مرة ثانية لأجل المصادقة. لكن المسألة ليست بهذا الوضوح في القانون الإماراتي الذي أجاز الطعن في الحكم الصادر في التسوية دون أن يحدّد ما إذا كان يقصد بذلك أي حكم يصدر عن القاضي بشأن التسوية أم فقط الحكم الذي يقضي بقبول التسوية. كما أن الأسباب التي أجاز القانون المذكور الطعن في هذا الحكم لأجلها، تنطبق على الحالتين، وليس على الحالة التي يكون فيها الحكم لصالح التسوية.

وقد يكون للمتهم مصلحة في الإبقاء على التسوية التي تخدمه. ولذلك، نعتقد أنه من الأفضل أن يُجاز للمتهم الحقّ بالطعن في قرار القاضي الرافض المصادقة على التسوية دون مبرّر قانوني. فلو أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون، ورفض المصادقة على التسوية على اعتبار أنها تتناول جريمة مستثناة من نظام "التسوية الجزائية" في حين أنها، أي الجريمة المذكورة لم تكن كذلك، فلا مانع عندها من الطعن بقرار القاضي الرافض المصادقة على التسوية أمام المرجع الأعلى.

المبحث الثاني: آثار الـ "plea deal" على الغير

[15]- طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية القانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، يوليو، ج1، 2019، ص 105.

قد يُرتّب الصلح الحاصل بين المتهم وسلطة الاتهام نتائج على الغير، وهم المتضرّر من الجريمة عند وجوده، ومتهمون آخرون في بعض الحالات.

أولاً: آثار الـ "plea deal" على المتضرّر

القاعدة هي أنه لا أثر للصلح الجاري بين المدّعي العام والمتهم على حقوق المتضرّر من الجريمة؛ إذ يظلّ المجال متاحاً أمام الأخير لمقاضاة المتهم أمام المحاكم المدنية لأجل الحكم عليه بتعويض يوازي الضرر الذي لحق به بسبب الجريمة. ومع ذلك، يُمكن القول بأن المتضرّر يستفيد من هذا الصلح في ناحية، ويخسر بسببه من ناحية أخرى.

فالمدّعي بالحقّ المدني يستفيد من الصلح الحاصل لناحية أنه يوفّر عليه عناء إثبات التهمة على المتهم؛ إذ يكفي أن يُقيم الحجّة على أن ما أصابه من ضرر، نتج عن الذنب الذي اقترفه المتهم حتى يُحكم له بالتعويض. ولا يخرج عن هذا الحكم سوى الحالة التي يكون فيها الـ "plea" الحاصل من نوع الـ "no contest". ففي هذه الحالة، لا يعود للإدانة الحاصلة في المجال الجنائي أي أثر على الدعوى المدنية، ولا يجوز للقاضي الناظر في هذه الدعوى أن يُعوّل على الـ "plea" الحاصل لإثبات مسؤولية المتهم عن الذنب الذي أنتج الضرر المطالب بالتعويض عنه.

على نحوٍ آخر، فإن الصلح الحاصل بمعزل عن المدّعي، يُفقده عامل قوة كان عنده. فهو عندما يكون طرفاً في المحاكمة الجارية بين الحقّ العام والمتهم يكون له دور مؤثّر في الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، وذلك بحسب بعض أنظمة العدالة الجنائية المعمول بها في بعض البلدان، ومنها لبنان. هذا الدور يجعل المتهم يُراعي حقوق المدّعي بالحقّ المدني في أي تسوية يطمح لها. ولذلك، فإن فصل مسار الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية، لا يخدم صالح المدّعي بالحقّ المدني، أقلّه من الناحية التي نتحدّث عنها، وهذا ما يحصل عندما يتمّ الصلح بين النيابة العامة والمتهم بمعزل عن حقوق المدّعي المدني.

ولا يمنح النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية المتضرّر من الجريمة دوراً ذا أهمية في الـ "plea bargaining process"، فهو يُجيز للنيابة العامة السير بالإجراءات، وإنجاز الصفقة مع المتهم بمعزل عن المجنيّ عليه، الذي يبقى له الحق بمراجعة القضاء المدني للمطالبة بحقوقه تجاه المتهم.

والاتجاه اليوم هو لمنح الضحية دوراً ما في الـ "plea bargaining process". ونقول دوراً ما، لأن ما حصل حتى لحظة كتابة هذه السطور لا يعكس رغبة حقيقية عند صنّاع القرار في منح الضحية دوراً يجعل لها شأناً في هذه العملية. فقد أصبح للضحية دور، لكنه دور محدود لا يحجز لها مقعداً على طاولة المفاوضات، ولا يجعل منها طرفاً مؤثّراً في الـ "plea bargaining process". لكنه بلا شكّ، أفضل من اللادور الذي كان لها سابقاً.

ومن الأمثلة على ذلك، ما جاء في المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. فهي أجازت للمجنيّ عليه أو المدّعي بالحقّ المدني أن يطلب من النيابة العامة أن يُؤدّي المتهم له تعويضاً مؤقتاً عن الضرر الذي لحق به، وإثبات ذلك في محضر التسوية. لكن هكذا طلب، بحسب المادة نفسها، لا يحول في جميع الأحوال دون سير النيابة العامة في إجراءات التسوية الجزائية.

وفي السياق نفسه، نجد أن المادة 495-13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أوجبت إبلاغ الضحية عندما تكون معلومة، ودون أي تأخير، وبأي وسيلة، بسير الإجراءات. وفرضت أيضاً أن تُدعى للمثول في الوقت نفسه مع مرتكب الأفعال، مع إمكانية مرافقتها بمحامٍ، أمام رئيس المحكمة القضائية أو القاضي المفوّض عنه، بغَرَض الادعاء بالحقّ الشخصي، والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

وإذا فات الضحية ممارسة هذا الحقّ، جاز لها أن تستدعي مرتكب الفعل أمام المحكمة الجنحية للنظر في المسألة المدنية فقط. ولا يعني ما تقدّم أنه يكون للضحية رأي في التسوية أو أنها تستطيع الوقوف بوجهها ومنعها من الحصول، إذا لم يرِد في النص الفرنسي ما يُجيز لها هذا الأمر أو يمنحها هذه القدرة.

نخلص من مجمل ما تقدّم إلى القول بأن المدّعي بالحقّ المدني يتأثّر بالتسوية الحاصلة بين النيابة العامة والمتهم رغم أنه لا يشارك في المفاوضات التي تقود إليها، ولا في نتيجتها النهائية.

ثانياً: آثار الـ "plea deal" على المتهمين الآخرين

طالما أن الـ "plea deal" هو في طبيعته عقد، وطالما أن العقد لا يُنتج في الأساس مفاعليه في حقّ شخص ثالث، بمعنى أنه لا يُمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديناً، وذلك عملاً بمبدأ نسبية العقود[16]، فإن القاعدة هي أن مفاعيل الـ "plea deal" تنحصر فيما بين المتعاقدين، وهما النيابة العامة والمتهم، وأن لا أثر له على الغير؛ بمعنى أنه لا يُلزم المتهمين الآخرين بشيء، ولا يُمكن أن يمنحهم حقوقاً أو يُرتّب عليهم أعباء.

ما تقدّم لا يعني أن الـ "plea deal" لا يُمكن أن يُضرّ المتهمين الآخرين، فإذا كان صحيحاً أنه لا يسري عليهم، ولا يُلزمهم بشيء، إلا أن الصحيح أيضاً هو أنه قد يُؤثّر فيهم، ويُضرّ بمصالحهم.

فالشهادة ضد آخرين قد تكون واحدة من الالتزامات التي يقع على عاتق المتهم القيام بها كجزء من الصفقة التي أبرمها مع مكتب المدّعي العام. وغنيّ عن البيان أن هذه الشهادة لن تكون في مصلحة المتهمين الآخرين، وأنها ستزيد من حظوظ كسب القضية ضدهم، وقد تكون هي السبب في إدانتهم.

وفي بعض القضايا المهمة والخطرة، يكون الهمّ الأول للمدعي العام، هو النيل من كبار المجرمين فيها من الذين يصعب إثبات التهمة عليهم. ولذا، فهو حين يفاوض صغار المتورّطين في الجريمة لا ينصبّ اهتمامه على انتزاع اعترافات منهم تدينهم، إنما على الحصول منهم على شهادة توقِع بمعلميهم من كبار المجرمين.

ولذا، فهو قد يساوم صغار المجرمين على الحقّ العام كله وليس على جزء منه كما يجري الأمر عادةً؛ لأن غايته النهائية لم تعد إدانة المتهم الماثل أمامه، وكسب القضية ضده، إنما الإيقاع بالمتهم الأكثر خطورة.

وما يحصل في مثل هذه الحالة، هو أن المدّعي العام يعرض على المتهم منحه الحصانة القانونية "legal immunity" التي تقيه من الملاحقة القضائية لأجل التهمة التي يحقّق معه لأجلها مقابل الحصول على شهادته ضد متهمين آخرين من كبار المجرمين. فإذا قبِل المتهم بذلك، عُرض الأمر على القاضي ليقرّر ما إذا كان يقبل منح المتهم الحصانة المطلوبة أم لا.

والذي يعرض الأمر على القاضي هو المدّعي العام، فهو يطلب من القاضي منح المتهم الحصانة بعد أن يعرض له الواقع، والقاضي هو الذي يقرّر ما إذا كان المتهم يستحقّ الحصانة أم لا[17].

والحصانة التي قد يمنحها القاضي للمتهم تكون على ثلاثة أنواع:

---

[16]- المادة 225 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[17]- هذه المسألة منظّمة على المستوى الفدرالي في الـ Title 18 من الـ United States Code والتي تتعلق بالـ Crime and Criminal procedures، وتحديداً في المواد 6001 وحتى 6005. وأغلب الولايات تعتمد نصوصاً مشابهة.

النوع الأول: هو الـ "use immunity"، وبمقتضاها لا يعود جائزاً استخدام إفادة المتهم كدليل ضده في المحكمة، لكن يظلّ جائزاً تجريمه وإدانته بالإستناد إلى أدلة أخرى. فلو أن المتهم أدلى بإفادته ضد آخرين عملاً بالاتفاق الحاصل مع سلطة الاتهام، وجاء في هذه الإفادة ما يصلح لإدانته هو، فلا يجوز الاستناد إلى مضمون هذه الإفادة لأجل الحكم عليه. لكن لا شيء يمنع من الاستناد إلى أدلة أخرى لأجل إدانته. وبعبارت أخرى، فإن الحصانة الممنوحة للمتهم في هذه الحالة، لا تكون حصانة مانعة من الملاحقة والحكم، إنما حصانة تخصّ دليلاً بعينه هو إفادة المتهم، وهي لا تسمح باستخدامها ضده أمام القضاء.

النوع الثاني: هو الـ "derivative use immunity"، وفيها يُمنح المتهم حصانة أوسع وأشمل، وينال حمايةً أكبر. فهي تحميه من أي ملاحقة تخصّ الجريمة موضوعها، ولا يعود جائزاً مقاضاته لأجلها، لا بالاستناد إلى إفادته، ولا بالاستناد إلى غيرها من الأدلة؛ بمعنى أن الحصانة في هذه الحالة تخصّ الجريمة نفسها وليس الأدلة عليها ولذا فهي توفر للمتهم حماية شاملة من أي ملاحقة لأجل هذه الجريمة.

النوع الثالث: الـ "total immunity"، وهي توفّر للمتهم أوسع حماية ممكنة لأنها لا تشمل الجريمة الأصلية التي مُنح المتهم الحصانة لأجلها فقط، إنما تشمل أيضاً أي اتهام مستقبلي يتعلّق بالإفادة التي قدّمها المتهم ضد غيره من المتهمين، والتي كانت السبب وراء منحه الحصانة.

ورغم أنه في الحالتين هناك تفاوض يحصل، وتسوية تتمّ، ويوجد مساومة على الحقّ العام إلا أنه لا يصحّ وصف الاتفاق الذي يمنح المتهم حصانة تقيه المحاسبة بالـ "plea deal"، ولا يجوز إخضاعه للأحكام التي ترعى الـ "plea bargaining" لأنه ليس في القضية اعتراف بالذنب، ولا اتهام من أي نوع ولا إدانة. فالمساومة بحدّ ذاتها لا تكفي لإعطاء الاتفاق هذا الوصف، ولو تناولت الحقّ العام. ولذلك فهو، أي اتفاق الحصانة هذا، يُعدّ من قبيل الـ "quid pro quo"، وليس من قبيل الـ "plea bargaining deals"[18]. فليست كل مساومة تقوم بها سلطة الاتهام، هي بالضرورة مساومة نظام الـ "plea bargaining". وحدها المساومة التي يُراد بها الفوز بالقضية ضد المتهم بدون الدخول في مواجهة معه أمام القضاء هي التي تخضع لنظام الـ "plea bargaining". وهذه النتيجة، أي الفوز بالقضية وإدانة المتهم، لا يجوز المساومة عليها في ظلّ هذا النظام لأنها تمثّل أساس وجوده.

الخاتمة:

ال "plea deal" أو اتفاق التسوية بين سلطة الإتهام والمتهم هو في حقيقة الأمر عقد مكتمل الأركان. وكأي عقد، يكون له آثار وتبعات قانونية.

وخلافاً لما قد يعتقده البعض فإن آثار ال "plea deal" لا تنسحب فقط على طرفي الإتفاق: النيابة العامة والمتهم، إنما تتجاوز ذلك لتصل إلى من ليس طرفاً في هذا الإتفاق.

وقد أظهرت هذه الدراسة أيضاً أن هذه الآثار مهمة وأن فيها تفصيلات كثيرة يتطلب فهمها واستشراف أبعادها شروحات تستحق أن يُفرد لها دراسة مخصصة لهذه الغاية.

[18]- Malcom M. Feeley, Plea bargaining and the structure of the criminal process system Volume: 7 Issue: 3, Winter 1982, from p: 338 till p:354, p: 339. Available at: https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/plea-bargaining-and-structure-criminal-process.

المراجع:

طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية القانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، يوليو، ج1، 2019.

المراجع الأجنبية:

Alan G. Peyrouton, Plea bargains: what are they & why are they used? Published in 17/10/2019,

Available at: Jerseycriminalattorney.com

Christy Bieber, J.D, what is Plea Bargain and How Does It Work? Published in 12/6/2023 at Forbes Advisor. Available at:

https://www.forbes.com/advisor/legal/criminal-defense/plea-bargain. Last accessed in 19/4/2025.

Emilio C. Viano, Negotiated Justice, from page 109 till page 145 under title: Plea Bargaining in The United States: A Pre-version of Justice, Dans Revue internationale de droit pénal 2012/1 Vol. 83, pages 109 à 145. Éditions érès. Available at: https://www.cairn.info/revue-international-de-droit-penal-2012-1-page-109.htm.p:124. file:///C:/Users/User/Downloads/viano-2012-plea-bargaining-in-the-united-states-a-perversion-of-justice.pdf.

Linda Sanabria, Plea Bargaining: Areas of Negotiation. Legally reviewed by Melissa Bender, Esq. | Last reviewed September 13, 2023. Available at:

https://www.findlaw.com/criminal/criminal-procedure/plea-bargaining-areas-of-negotiation.html.

Malcom M. Feeley, Plea bargaining and the structure of the criminal process system Volume: 7 Issue: 3, Winter 1982, from p: 338 till p:354. Available at: https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/plea-bargaining-and-structure-criminal-process.

Brady v. United States, 397 U.S. 742 (1970)

Boykin v. Alabama, 395 U.S. 238 (1969) https://supreme.justia.com/cases/federal/us/395/238/.

Hugo M. FALERO v. STATE of Maryland, No. 0184, Sept. Term, 2012, Decided: June 28, 2013, available at: https://caselaw.findlaw.com/court/md-court-of-special-appeals/1637295.html.

Santo Bello v. New York, 404 U.S 257(1971), 261. Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/404/257/.

United States v. Rivera, No. 22-2081 (2d Cir. 2024), United States Court of Appeal, for the second Circuit.

https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca2/22-2081/22-2081-2024-08-21.html.

United States v. Olano, No. 91-1306, 507 U.S. 725 (1993), available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/507/725/.

Abstract:

Plea bargaining is a system that allows the prosecuting authority to negotiate with the offender regarding the outcome of the prosecution, offering the offender a plea of guilty in exchange for a lighter charge or reduced sentence. It became popular and prominent in the United States in the first half of the twentieth century and continues to do so

. The purpose of "plea bargaining", is to resolve the judicial dispute between the prosecuting authority and the accused amicably and through reconciliation, without the need to present it to the court for a decision.

This research aims to demonstrate the effects of concluding a "Plea deal" Within this framework, two directions can be identified for these effects: the first relates to the public prosecutor and the accused, while the second relates to third parties.

Key words: Plea Bargaining, Plea deal, Negotiations, Conciliation, Confession, Consequences.